الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949

ظهير شريف رقم 1.14.164 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949؛

وعلى القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.119 بتاريخ 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014)؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 14 يونيو 2019، مع التصريح التالي:

تستثنى من المصادقة الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بها،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 8 صادرة بتاريخ 20 شوال 1442 (فاتح يونيو 2021)، ص 188.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٩٧

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين

(مراجعة عام ١٩٤٩)[2]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران / يونيه ١٩٤٩.

وإذا قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٣٩، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين، والمتضمنة في البند الحادي عشر من جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز / يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسعى اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩:

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي وأي دولة عضو أخرى، بناء على طلبها:

(أ) معلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة.

(ب) معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين.

(ج) معلومات عن الاتفاقات العامة والترتيبات الخاصة التي تعقدها الدولة العضو بشأن هذه المسائل.

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين، وبوجه خاص لتزويدهم بمعلومات صحيحة.

2 - بدا نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢.

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتخذ، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية، كل الإجراءات المناسبة لمكافحة الدعايات المضللة فيما يتعلق بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة.

٢- تتعاون كل دولة عضو، عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى في تحقيق هذه الغاية.

المادة ٤

تتخذ كل دولة عضو، عند الاقتضاء، وفي حدود ولايتها القضائية، تدابير لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين.

المادة ٥

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم، في حدود ولايتها القضائية، اقساما طبية مناسبة تكون مسؤولة عن:

(أ) التحقق عند الضرورة، سواء عند مغادرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو باللحاق بهم، ووقت وصولهم على السواء، من أن حالتهم الصحية مرضية.

(ب)ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية وظروف صحية جيدة عند مغادرتهم بلدهم، وأثناء سفرهم وعند وصولهم الى الجهة التي يقصدونها.

المادة ٦

١ - تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتيح دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس للمهاجرين الوافدين الموجودين بصورة قانونية على أراضيها، معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تتيحها لمواطنيها، وذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) المسائل التالية إذا كانت تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية أو كانت خاضعة لرقابة السلطات الادارية:

"١" الأجور بما فيها الاعانات العائلية إذا كانت تشكل جزء1 من الأجر، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي، والاجازات مدفوعة الأجر، والقيود المفروضة على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والتلمذة الصناعية والتدريب، وعمل النساء، وعمل الأحداث،

"٢" عضوية المنظمات النقابية والتمتع بالمزايا التي تتيحها الاتفاقات الجماعية،

"٣" السكن؛

(ب) الضمان الاجتماعي (أي الأحكام القانونية المتعلقة بإصابات العمل، والوضع، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والمسؤوليات العائلية، وأي حالة أخرى يغطيها نظام الضمان الاجتماعي وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية)، شريطة التقيد بما يلي:

"١" الترتيبات المناسبة التي قد تكون موضوعة للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها،

"٢" الترتيبات الخاصة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية في بلد المهجر فيما يتعلق بالإعانات أو أجزاء الإعانات التي تدفع بكاملها من الصناديق العامة، وبالاعانات التي تدفع للأشخاص الذين لا يفون بشروط دفع الاشتراكات المقررة لاستحقاق معاش التقاعد العادي؛

(ج) الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المستحقة على العامل بحكم عمله،

(د) الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المشار اليها في هذه الاتفاقية.

٢- في حالة الدول الاتحادية، تنطبق أحكام هذه المادة بقدر ما تكون المسائل التي تعالجها منظمة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خاضعة لاشراف السلطات الاتحادية. وتحدد كل دولة عضو مدى وطريقة تطبيق هذه الاحكام فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لاشراف سلطاتها الإدارية. وتبين الدولة العضو في تقاريرها السنوية التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية مدى تنظيم المسائل التي تعالجها هذه المادة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خضوع هذه المسائل لاشراف السلطات الادارية الاتحادية. وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين او لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لاشراف سلطاتها الإدارية، تتخذ الدولة العضو الإجراءات التي تنص عليها الفقرة ٧ (ب) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

المادة ٧

١ - تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تتعاون إدارة الاستخدام والادارات الأخرى المعنية فيها بالهجرة مع الادارات المناظرة لها في الدول الاعضاء الأخرى،

٢- تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة فيها للعمال المهاجرين مجانية.

المادة ٨

١ - لا يجوز أن يعاد العامل المهاجر الذي قبل للعمل على أساس دائم ولافراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به. الى بلده الأصلي أو الى البلد الذي هاجر منه، بسبب عدم

تمكنه من مواصلة عمله لإصابته بمرض أو وقوع حادث له بعد وصوله، ما لم يرغب الشخص المعني في ذلك أو ينص عليه اتفاق دولي تكون الدولة العضو طرفا فيه.

٢ - يجوز للسلطة المختصة في بلد الهجرة، في حالة قبول العمال المهاجرين على أساس دائم فيه بمجرد وصولهم اليه، أن تقرر عدم سريان أحكام الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة معقولة لا تتجاوز بأي حال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ قبول هؤلاء المهاجرين.

المادة ٩

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تسمح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبونه من كسبهم ومدخراتهم، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بإخراج وإدخال النقد.

المادة ١٠

إذا كان عدد المهاجرين من أرض دولة عضو إلى أرض دولة عضو أخرى كبيرا الى حد ما، تعقد السلطات المختصة في هذه الأراضي اتفاقات فيما بينها، حيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا. لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

المادة ١١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "العامل المهاجر" شخصا يهاجر من بلد الى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، وتشمل أي شخص يقبل قانونا بوصفه عاملا مهاجرا.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) عمال الحدود،

(ب) الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرة والفنانين ودخلوا البلد لفترة قصيرة،

(ج) البحارة.

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٣

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ١٤

١- يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثني من تصديقها، بإعلان ترفقه بهذا التصديق، أحد مرفقات هذه الاتفاقية أو كل مرفقاتها.

٢- تتمتع أحكام المرفقات بنفس قوة أحكام الاتفاقية، مع مراعاة مضمون أي إعلان من النوع المذكور أعلاه.

٣- يجوز لأي دولة عضو ترسل مثل هذا الإعلان أن تبلغ المدير العام في وقت لاحق بإعلان جديد أنها تقبل أحد المرفقات المشار إليها في الإعلان أو كل المرفقات، ويبدأ نفاذ أحكام هذه المرفقات بالنسبة للدولة العضو المعنية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام للإعلان الجديد.

٤- يجوز للدولة العضو، أثناء نفاذ إعلان أرسل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأحد المرفقات، أن تبدي استعدادها لقبول المرفق المذكور على أساس أن له قوة توصية.

المادة ١٥

١- تبين الإعلانات التي تبلغ لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية-

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها دون تعديل.

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها مع بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات،

(ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية وأحد مرفقاتها أو كل مرفقاتها غير قابلة للتطبيق عليها، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك،

(د) الأقاليم التي ترجي، الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، الى حين اجراء مزيد من الدراسة.

٢- تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.

٣ - يجوز لأي دولة عضو، باعلان لاحق. أن تلغي كليا أو جزئيا. تحفظها الذي أبدته في إعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يجوز لأي دولة عضو، في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام المادة ١٨، أن تبلغ المدير العام بإعلان جديد يعدل، في غير ما سبق، أحكام أي اعلان سابق ويبين الحالة السائدة في الاقاليم التي تحددها.

المادة ١٦

١- تبيّن الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية وأحد مرفقاتها أو جميعها ستطبق في الاقاليم المعنية دون تعديل او بإجراء بعض التعديلات؛ فاذا كانت ستطبق بعد اجراء تعديلات تعرض، تفاصيل هذه التعديلات.

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتخلى كليا أو جزئيا، باعلان لاحق، عن حقها في اللجوء الى أي تعديل وارد في اعلان سابق.

٣- يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٧، أن تبلغ المدير العام باعلان يعدل، في غير ما سبق، أحكام أي اعلان سابق، وتبين الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة ١٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ - يجوز لأي دولة عضو، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام الفقرتين السابقتين، وإذا لم تنقضها طبقا لهذه الأحكام، أن ترسل الى المدير العام اعلانا تنقض فيه فقط أي مرفق من مرفقات هذه الاتفاقية يكون نافذا بالنسبة لها.

٤- لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية أو أحد مرفقاتها أو جميعها على الحقوق التي تمنحها لأي مهاجر أو لأفراد أسرته إذا كان قد هاجر أثناء فترة نفاذ هذه الاتفاقية أو مرفقها ذي الصلة بالنسبة للإقليم الذي تثار فيه مسألة استمرار سريان هذه الحقوق.

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي ابلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسالة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 17 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٢

١ - يجوز لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات نصا مراجعا لواحد أو أكثر من مرفقات هذه الاتفاقية، وذلك في أي دورة تكون فيها هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

٢ - تقدم كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية، خلال مهلة سنة، أو خلال مهلة ثمانية عشر شهرا في حالات استثنائية، ابتداء تاريخ انتهاء دورة المؤتمر، هذا النص المراجع الى السلطة أو السلطات المختصة لوضعه في قالب قانوني أو لاتخاذ إجراءات أخرى.

٣ - يبدأ نفاذ هذا النص المراجع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية سارية عليها فور إرسال هذه الدولة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تخطره فيه بقبولها للنص المراجع.

٤- ابتداء من تاريخ اعتماد المؤتمر للنص المراجع للمرفق، يكون النص المراجع هو وحده المتاح لقبول الدول الاعضاء.

المادة ٢٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

المرفق الأول

جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين الذين لا يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين لا يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات.

المادة ٢

في مفهوم هذا المرفق:

(أ) تعني كلمة "جلب" ما يلي:

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل ما موجود في إقليم آخر،

أو

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر،

بالاضافة الى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في البندين "١" و "٢" بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم واعدادهم للسفر،

(ب) تعني كلمة " تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول الأشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة، الى إقليم ما أو قبولهم في هذا الإقليم.

(ج) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الاشخاص الذين يتم استقبالهم بالمعنى المبيّن في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٣

١ - على كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة ٢، ان تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها وطبقا لأحكام هذه المادة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة التالية، لا يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل:

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات،

(ب) الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الإقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية،

(ج) أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي.

٣- يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية:

(أ) صاحب العمل المحتمل أو شخص يعمل لديه ويعمل نيابة عنه، شريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان ضروريا لمصلحة المهاجر،

(ب) أي وكالة خاصة إذا حصلت على تصريح سابق بذلك من السلطة المختصة في الإقليم الذي ستجري فيه هذه العمليات، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها:

"١" قوانين ولوائح هذا الإقليم،

أو

"٢" اتفاق معقود بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في اقليم المهجر، من ناحية أخرى.

٤- تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات على الانشطة التي تقوم بها الهيئات والاشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة ٣ (ب) وتستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لأحكام هذا الصك أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية

٥ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في اقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر الى أراضي دولة عضو.

المادة ٤

تتعهد كل دولة يسري عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية.

المادة ٥

١ - تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للاشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر، بأن تشترط:

(أ) تزويد المهاجر بنسخة من عقد العمل قبل سفره، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك،

(ب) أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل، وبصورة خاصة الأجر الممنوح للمهاجر،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهجر.

٢- في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهجر، يبلغ كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له.

٣- تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها.

المادة ٦

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية، الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تبسيط الإجراءات الإدارية،

(ب) توفير خدمات الترجمة،

(ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم،

(د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن.

المادة ٧

١ - تقوم السلطات المختصة في الاقاليم المعنية، في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المهاجرين من أراضي دولة عضو الى أراضي دولة عضو أخرى كبيرا الى حد ما، وحيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا، بعقد اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرفق.

٢ - إذا كانت الدول الاعضاء تطبق انظمة للإشراف على عقود العمل، تحدد الاتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالالتزامات التعاقدية لصاحب العمل.

المادة ٨

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية.

المرفق الثاني

جلب وتوظيف وظروف استخدام العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات.

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) تعني كلمة "جلب" ما يلي:

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في إقليم آخر، بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفّذ تحت اشراف الحكومات.

او

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات،

بالاضافة الى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في البندين "١" و "٢"، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم واعدادهم للسفر،

(ب) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول أو قبول الأشخاص الذين يتم جلبهم الى إقليم ما بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(ج) تعنى كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم استقبالهم بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات، بالمعنى المبيّن في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

المادة ٣

١ - على كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة ٢، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها طبقا لاحكام هذه المادة.

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة التالية، لا يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل:

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الاقليم الذي تجري فيه هذه العمليات،

(ب) الهيئات العامة التابعة لاقليم آخر غير الاقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الاقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية،

(ج) أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي.

٣- يجوز أن تجرى عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية، وشريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان هذا ضروريا لمصلحة المهاجر:

(أ) صاحب العمل أو شخص يعمل لديه يعمل نيابة عنه،

(ب) الوكالات الخاصة.

٤- يخضع حق إجراء عمليات الجلب والتقديم والتوظيف لشرط الحصول على تصريح سابق من السلطة المختصة في الاقليم الذي ستجري فيه العمليات المذكورة، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها:

(أ) قوانين ولوائح هذا الإقليم،

أو

(ب) اتفاق معقود بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في إقليم المهجر، من ناحية أخرى.

٥- تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات، وفقا لأي اتفاقات معقودة بين السلطات المختصة المعنية، على أنشطة الهيئات والأشخاص الذين يمنحون تصاريح وفقا للفقرة السابقة، وتستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لأحكام الصك المذكور أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية.

٦ - تتحقق السلطة المختصة في اقليم المهجر، قبل التصريح بجلب عمال مهاجرين، من أنه لا يوجد أصلا في هذا الاقليم عدد كاف من الأشخاص القادرين على أداء الأعمال المطلوبة.

٧- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في اقليم المهجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر الى أراضي دولة عضو.

المادة ٤

١ - تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية.

٢- لا يجوز أن يتحمل المهاجرون التكاليف الادارية المترتبة على جلبهم وتقديمهم وتوظيفهم.

المادة ٥

إذا كان النقل الجماعي للمهاجرين من بلد إلى آخر يقتضي مرورهم عبر بلد ثالث، تتخذ السلطة المختصة في بلد العبور إجراءات لتعجيل مرورهم لتفادي التأخيرات والصعوبات الإدارية.

المادة ٦

١ - تتعهد كل دولة عضو يسري عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه واي عامل مهاجر، بأن تشترط:

(أ) تزويد المهاجر بنسخة عن عقد العمل قبل سفره، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك،

(ب) أن يتضمن العقد بنودا تبين ظروف العمل، وبصورة خاصة الأجر الممنوح للمهاجر،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهجر.

٢ - في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهجر، يبلغ كتابة قبل سفره، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده او تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده، بالفئة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له.

١- تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها.

المادة ٧

تتضمن التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تبسيط الإجراءات الإدارية،

(ب) توفير خدمات الترجمة،

(ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم،

(د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن،

(ه) السماح للعمال المهاجرين المقبولين على أساس دائم بتصفية وتحويل ممتلكاتهم.

المادة ٨

تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لمساعدة العمال المهاجرين، خلال المرحلة الأولى، على تسوية المسائل المتعلقة بظروف استخدامهم؛ وتتخذ هذه التدابير، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات التطوعية المعنية.

المادة ٩

إذا لم يتمكن العامل المهاجر الذي يدخل أراضي دولة عضو وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق من الحصول على العمل الذي جلب من أجله أو على عمل مناسب آخر، لأسباب خارجة عن إرادته، لا يجوز أن يتحمل تكاليف إعادته وإعادة أفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به، وتتضمن هذه التكاليف الرسوم الادارية ونفقات السفر والمعيشة حتى الوصول الى الجهة النهائية المقصودة، وتكلفة نقل المتاع المنزلي.

المادة ١٠

اذا اتضح للسلطة المختصة في اقليم المهجر أن العمل الذي جلب العامل المهاجر من أجله وفقا للمادة ٣ من هذا الملحق هو عمل غير مناسب. تتخذ هذه السلطة تدابير مناسبة لمساعدته على العثور على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين، كما تتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين معيشته الى حين حصوله على عمل أو عودته الى المنطقة التي جلب منها إذا رغب في ذلك أو كان قد وافق أو قبل العودة في ظل هذه الظروف عند جلبه، أو الى أن يستقر في مكان آخر،

المادة ١١

إذا أصبح أي عامل مهاجر يحمل صفة لاجئ أو صفة شخص مرحّل زائدا عن حاجة أي عمل في اقليم المهجر، وكان قد دخل هذا الاقليم وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا الملحق، تبذل السلطة المختصة في هذا الاقليم قصارى جهدها لتمكينه من الحصول على عمل مناسب دون المساس بالعمال الوطنيين وتتخذ ما يلزم من خطوات لتأمين معيشته الى حين تعيينه في عمل مناسب أو الى أن يستقر في مكان آخر.

المادة ١٢

١ - تعقد السلطات المختصة في الاقاليم المعنية اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ في معرض تطبيق احكام هذا المرفق.

٢ - إذا كانت الدول الاعضاء تطبق أنظمة للإشراف على عقود العمل، تحدد الاتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالالتزامات التعاقدية لصاحب العمل.

٣ - تنص هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، على التعاون بين السلطة المختصة في اقليم الهجرة أو الهيئة المقامة وفقا لأحكام صك دولي، من ناحية، والسلطة المختصة في اقليم المهجر، من ناحية أخرى. على مساعدة المهاجرين فيما يتعلق بشروط استخدامهم وفقا لأحكام المادة ٨.

المادة ١٣

توقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية.

المرفق الثالث

استيراد الامتعة الشخصية والعدد والمعدات التي تخص المهاجرين

المادة ١

١ـ تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند وصولهم الى اقليم المهجر.

٢ ـ تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لممارسة مهنتهم، والتي تخص العمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند وصولهم الى اقليم المهجر شريطة أن يثبتوا عند استيرادها أنهم يملكونها أو يحوزونها فعلا، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم.

المادة ٢

١ ـ تعفى الامتعة الشخصية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الاشخاص الى بلدهم الأصلي إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم اليه.

٢ ـ تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لممارسة مهنتهم، والتي تخص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الأشخاص الى بلدهم الأصلي، إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم اليه وإذا استطاعوا أن يثبتوا عند استيرادها أن هذه العدد والمعدات يملكونها أو يحوزونها فعلا، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم.